مادة حقوق الإنسان

المرحلة الأولى/ قسم التاريخ

أستاذ المادة

أ.م. د. هنا عبدالله الشرقي

المقدمة :

لاشك إن موضوع حقوق الانسان يحظى بأهمية خاصة ليس فقط في ظل الوقت الحاضر وإنما منذ العصور الماضية ، إلا إن الأهمية تتباين من عصر الى آخر ، حقوق الانسان في العصور الماضية كانت تقتصر على المساواة المدنية وحق الحرية والملكية إلا إنها لا تتسم بالثبات وإنما في حالة تطور وتعدد واسع ، لاشك إن جميع الحقوق والحريات مهما تعددت صورها لا يمكن التمتع بها بشكل مباشر كونها ليست مطلقة ما لم يكن هناك تنظيم قانوني يبين مداها وآلية التمتع بها من قبل الأفراد دون أن يسبب ذلك ضرراً بحقوق وحريات الآخرين .

فضلاً عن إن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد في ظل تقدم الوعي السياسي والثقافي وانتشار مبادئ الديمقراطية لم تكن بعيدة عن تدخل السلطة في كل دولة من دول العالم ، وإنما تصل الى حد حرمان بعض الافراد من بعض الحقوق والحريات ، لذلك يستوجب توافر الحماية اللازمة لتلك الحقوق والحريات ومحاسبة من يتجاهل أو يستخف بها أيٍ كان وفي كل مكان وزمان لأن حقوق الانسان أقرتها الشريعة الاسلامية منذ بدء الخليقة قبل أن تقرها الاعلانات والمواثيق الدولية للأفراد في كل أرجاء المعمورة احتراماً لطبيعته الانسانية .

مفهوم حقوق الانسان

الحق : وفقاً لمدرسة القانون الطبيعي هو سلطة أو مكنه يعترف بها القانون للفرد . او مصلحة يحميها القانون . وان نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له ، وان لا يتعارض الحق مع سلطة الجماعة .... ويعرف وفقاً للمدارس الواقعية والاجتماعية " بأنه سلطة أو مكنه يحميها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقاً لمصلحه مشروعة معترف بها ويحميها القانون . والحماية مشروطة بالاستخدام المشروع لهذا الحق ، على أن لا يتعارض مع مصلحة الجماعة لأن تجاوز صاحب الحق يعرضه للمسؤولية القانونية وللحق ثلاثة عناصر هما :-

١-صاحب الحق (الشخص) .

٢-محل الحق (الشيء او العمل الذي يرد عليه الحق) .

٣-الحماية القانونية ،ويتم ذلك من خلال إقامة (الدعوى القضائية) للمطالبة بحماية الحق .

مفهوم الانسان : هو كائن له وعي ذاتي ويمتلك زمام نفسه ومسؤول عن أفعاله منفتحاً على أمثاله مندمجاً مع الجماعة ... إنما سُمّي انساناً لأنه عُهد اليه فنسى كما يذكر في كتب المسلمين كالصحاح لمحمد بن بكر الرازي وفي اللغة أيضاً هو البشر للذكر والانثى ويطلق على أفراد الجنس البشري والأنس ضد الوحشة . وحياة الانسان متعددة الجوانب (اقتصادياً ، دينياً ، قانونياً ، اجتماعياً) والجانب الاجتماعي يندمج مع كل تلك الجوانب ، معبراً عن طبيعته الانسانية .

مميزات الشخصية الطبيعية

أولاً : **اسم الشخص** : كلمة تختارها الاسرة للطفل عند ولادته . والاسم لصيق بشخصية صاحبه ، ولا يجوز التصرف فيه ، ولا يسقط بالتقادم . ويحمي القانون الشخص في لقبه من الاعتداء عليه . وان الاسم واللقب ذو طبيعة مزدوجة : واجب وحق .

واجب : لان الشخص ملزم على حمله ، لا يستطيع التخلي عنه ما لم يعمد الى تصحيحه أو تغييره وفقاً للقانون .

حق : لان للشخص مصلحة مشروعة في حمله واستعماله .

ثانياً : **الموطن** : المكان الذي يقيم فيه عادةً . وتعيين الموطن يتطلب توافر عنصرين :

أ- مادي : (الاقامة الفعلية في مكان معين) .

ب- معنوي : وهو نية الاستقرار في هذا المكان .

ويترتب على ذلك نتيجتان :

١-ان الشخص قد لا يكون له موطن ، وذلك اذا لم يكن يقيم في مكان معين بصفة معتادة ، كما هو شأن البدو الرحل .

٢-يجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن ، مثال ذلك الشخص المتزوج بأكثر من زوجة ، اذا كانت كل من زوجاته تقيم في مكان مستقل .

ثالثاً : **الاسرة او الحالة العائلية** : من ذوي قرباه ، من يجمعهم أصل مشترك . وتنشأ رابطة القرابة :

١-النسب .

٢-المصاهرة

رابعاً : **الجنسية** : وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما ، وتجعله تابعاً لها.

- قد يحدث ان يحمل الشخص اكثر من جنسية ، استثناء .

ولرابطة الجنسية وجهان :

١-سياسي : لا يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية ، كالانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة ، غير مواطني الدولة .

٢-قانوني : كحق تملك العقارات ومزاولة الاعمال التجارية .

خامساً : **الأهلية** : وهي نوعان :

١- أهلية وجوب : صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، وتثبيت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه انساناً .

٢- أهلية أداء : صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والتصرفات بنفسه ، وجه يُعتد به من الناحية القانونية ، ومناطها الادراك والتمييز ، فحيث يكون الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية كاملة .

- يتوقف تمييز الانسان على عاملين أساسيين :

أ- السن .

ب- الحالة الصحية

- وعنصر السن وسيلة لقياس مدى التمييز ، حيث أوضحت تفاصيل ذلك المواد ٩٦، ٩٧ ، ١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وهي :

١-انعدامه : من الولادة الى سن السابعة (صبي غير مميز) .
٢-ناقصاً : من السابعة الى الثامنة عشر (مميز لكنه ناقص الاهلية) .
٣-اكتماله : في سن الثامنة عشر (بالغ سن الرشد) .

- ويمكن أن يصيب أهليته عارض يعدمها أو ينتقص منها فيكون (ناقص الأهلية) كما ورد في المادة ٩٣ مدني عراقي والتي نصت على أن " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها " ، وقد يلحق به مانع يحول دون مباشرة الأهلية وهي ثلاثة موانع (المانع الطبيعي والمادي والقانوني) حيث أشارت لها المواد ١٠٧- ١١٠ من القانون المدني العراقي .

سادساً : **الذمة المالية** : ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية ، ويتكون من عنصرين :

١-عنصر ايجابي : مجموع حقوق الشخص .
٢-عنصر سلبي : مجموع التزاماته .

حقوق الانسان/منذ النشأة حتى القرن الثامن عشر الميلادي

شهد الانسان في مختلف مراحل تاريخه وعصوره الظلم والقهر والحرمان والانتهاك لحقوقه والإهدار لكرامته وحقوقه ،ألا ان كل ذلك من صنع الانسان نفسه. وذلك لان الله سبحانه وتعالى كرم الانسان ورفعه درجه على سائر مخلوقاته عندما منحه العقل والحكمة.

والذي يهمنا من الامر ان مصطلح حقوق الانسان بات من المفاهيم الشائعة والكثيرة الاستعمال في الكتابات والأدبيات السياسية الحديثة والمعاصرة بشكل عام. ألا ان هذا الاستخدام والاستعمال لهذا المصطلح لم يهتم بتأصيل وجذور نشأة هذا المفهوم. بل اصبح لشدة شيوعه يستعمل دون تمحيص .

وبناءً على ما تقدم لا بد لنا من تعريف هذا المفهوم مع بيان المرتكزات الاساسية لنشأة هذا المصطلح، فالمرتكز الاول هو الفرد والمرتكز الثاني هي جماعة

الافراد الذين يكونون المجتمع والمرتكز الثالث هو الوطن الذي تعيش فيه الجماعة وتشعر فيه بالانتماء له وهو يحتاج الى تنظيم ومن هنا جاء المرتكز الرابع وهو الدولة(السلطة) وهي لا تستطيع ان تؤدي دورها بفاعلية ما لم تضمن الحقوق و الحريات الاساسية لإفرادها وذلك من خلال احترام وحمايتها من خلال دستور يوائم بين الدولة والإفراد.بحسب روح العصر ومعطياته.

وعليه فحقوق الانسان هي"**جوهر التفاعلات الاجتماعية التي تحدد علاقة الفرد بدولته، وهذة العلاقة تحدد بقانون يوائم بين الدولة والفرد بحسب روح العصر**" وهنالك من يعرف الحقوق بأنها" **مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الالزام العلاقات بين الافراد في المجتمع الواحد في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية** " او **هي السلطة المكنة المشروعة ، وهي المطلب الذي يجب لأحد على غيره**".

ولما كانت التجربة التاريخية تدرس في واقعها وبيئتها،لذا لا بد لنا من وضع تعريفاً متكاملاً لمصطلح حقوق الانسان لأنه مصطلح سياسي متحرك حي يتحرك ضمن الصيرورة التاريخية. ومن ذلك يمكننا تعريف الحقوق بأنها " **تلك الحقوق والحريات التي يتعين الاعتراف بها للفرد ليس لكونه انسان بل جزء من النسيج الاجتماعي للمجتمع الانساني وهذه الحقوق والحريات مكفوله ومحمية بقانون وهو ذلك الدستور الي ينظم العلاقة بين فرد وأخر وبين هؤلاء الافراد ونظام الدولة(الحكومة او السلطة)**".

التطور التأريخي لفكرة حقوق الانسان

ان تطور حقوق الانسان يرتبط بمدى تطور المجتمع . وان لطبيعة النظام السياسي في مجتمع ما دور مؤثر في تقرير حقوق الانسان ، ومن ثم في احترامها وحمايتها من تعسف السلطة أو الافراد .

- ان وسيلة التعيّش ، أي طريقة الانتاج ، يمكن ان يتخذ معياراً صالحاً لتحديد مراحل التطور ، حيث شهد التطور التأريخي للمجتمعات البشرية مراحل رئيسة هي :

١-**مرحلة الالتقاط** : وفي هذه المرحلة ، لم تكن فكرة التملك معروفة ، لضآلة مورد الرزق ، وشبه انعدام فكرة المال الخاص ، والذي يقود الى :

أ- الارض ملكية جماعية .

ب- الطعام لا يخزن .

ت- السلاح قد يكون مشتركاً .

ث- المجتمع بلا طبقات .

ج-عدم وجود سادة وعبيد .

ح-سيادة مبدأ المساواة بين اعضاء المجتمع .

٢-**مرحلة الصيد والرعي** : وفيها ظهرت فكرة الملكية الخاصة :

١-عندما صارت الماشية ملكاً لمن يرعاها .

٢-اكتشاف الانسان للمحراث .

٣-استأثر ببقعة معينة من الارض .

٤-ظهور الطبقات وفقاً لمقدار الثروة .

٥-ظهور القتال بين القبائل .

٦-ظهور طبقة الاحرار والعبيد (العبيد من رجال القبائل المهزومة بالقتال)

٧-انقسام الاحرار الى اشراف وعامة .

٨-كل ذلك ، كان مقدمة لظهور السلطة .

٩-تباين بين الافراد في الحقوق والواجبات .

٣- **مرحلة الزراعة**

٤- **مرحلة التجارة والصناعة** .

اما المراحل وفق الافكار الفلسفية الحديثة :

١-مرحلة الرق .

٢-مرحلة الاقطاع .

٣-مرحلة الرأسمالية .

٤-مرحلة الاشتراكية .

فكرة حقوق الانسان في المجتمعات الشرقية

أولاً : حقوق الانسان في حضارة بلاد الرافدين

بلاد الرافدين مهداً لاقدم الحضارات ، وعمرها ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد . ونتعرف على حقوق الانسان فيها من خلال نظرة للقوى المهيمنة ، الروحية منها أو البشرية.

١- **القوة الروحية** : كان للدين تأثيراً واضحاً على كل المؤسسات ، حيث ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة ، والتي كان من مبادئها :

أ- ان لكل عائلة أو مدينة إلهاً خاصاً بها .

ب- تنظيم قضايا الملكية وفق مبادئ هذه الديانة ، وليس على اساس مبادئ المساواة الطبيعية .

مبادئ الديانة القديمة :

١-قواعد الحكم بيد الرجال ، فالأب هو رب العائلة ، والملك أو القاضي هو رب المدينة .

٢-كان الدين والقانون والسلطة متداخلة وشيئاً واحداً تحت مظاهر ثلاثة مختلفة.

٣-ان الدين هو السيد المطلق في الحياة السياسية والحياة الخاصة معاً .

٤-ان الدين هو الذي يحكم العلاقات بين الناس .

القوة البشرية (السلطة) : وعلى رأسها الملك ، وتستمد شرعيتها من القوة الروحية (الدين) . وهذه الطبقة تضم ثلاث فئات ، الا انها لم تكن ثابتة ، لا من حيث قوتها أو وجودها .

- ان مدن السومريين كانت تُحكم دينياً ، وكانت الاموال كلها تُعد ملكاً لإله المدينة ، الذي هو الملك الحقيقي . أما الحاكم فهو خليفته على الارض ، وهو نفسه الكاهن .
- ان نظام الحكم في العصور المختلفة يتسم بالاتوقراطية ، وتركيز السلطة.

شريعة حمورابي

في القرن ١٨ قبل الميلاد ، ونصت على :

١-رغم أخذها بمبدأ تركيز السلطة ، الا انها احتوت على حماية حقوق الافراد
٢-الاهتمام بالتجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة .

- سميت (المدونات التأريخية) التي عثر عليها في بلاد ما بين النهرين باسماء الملوك الذين وضعوها : مدونة أورنمو ، لبت عشتار ، اشنونا ، حمورابي .

النظام الاجتماعي السائد

اولاً : طبقة الحكام ، وتضم :

١-الفئة الدينية .
٢-الفئة البيروقراطية .
٣-الفئة العسكرية .

ثانياً : طبقة المحكومين ، ومقسمة الى :

١-فئة الاحرار : وتتقلد الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية .
٢-الفئة الوسطى : الطبقة العامة ، واغلبهم من اصحاب الحرف .
٣-فئة الرقيق (العبيد) : ويمكن التصرف بهم بدون الاخذ بنظر الاعتبار رغبتهم ، لانهم عديمي الارادة . وكان الرقيق لا ينسب الى ابيه وامه ، بل الى سيده الذي يملكه . واذا وقع ضرر في جسمه فان التعويض يدفع لمالكه وليس له .

- وضع الرقيق في عهد حمورابي تحسن :

١-اصبحت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده .

٢-له حق التقاضي امام القضاء كمدعي أو مدعي عليه .

ثانياً : حقوق الانسان في بلاد وادي النيل

الحضارة المصرية قامت قبل ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد .

- كان المصريون القدماء ينظرون الى ملوكهم نظرة تقديس بوصفهم آلهة .

الوظيفة الاساسية للملك :

١-ان يضمن لشعبه ادارة حسنة .

٢- ان يقيم العدل بين الناس .

٣- ان الفرعون مصدر السلطات .

٤-ان طاعته واجبة ، ولا اعتراض عليها .

٥-ان سلطته مطلقة .

٦-انه يملك كل شيء ، و (قادر على كل شيء) .

النظام الاجتماعي

١-الطبقة الارستقراطية : وتتكون من افراد الاسرة المالكة ، واسركبار الموظفين وكبار رجال الدين . وكانت تملك الاراضي الشاسعة والثروات الطائلة ، فضلاً عن تمتع افرادها بأكبر قدر من النفوذ .

٢-الطبقة الوسطى:وتضم صغار الموظفين واصحاب الحرف المختلفة والتجار .

٣-الطبقة الدنيا(طبقة الفلاحين):وكانوا يجبرون على العمل بأسلوب (السخرة) في اقامة السدود وحفر الترع وتطهيرها . وكانت تعاني الفقر والاستغلال والمعاملة القاسية .

الرق

وكان يوجد بنوعيه الخاص والعام . والعبيد :

١-عبيد الدولة (الفرعون) .

٢-عبيد رجال الجيش .

٣- عبيد الكهنة .

٤-عبيد الاثرياء .

- وهناك من يرى ان الفرعون يملك اراضي مصر جميعها ، وان الافراد الذين يحوزون الارض ليس لهم سوى حق الانتفاع ، اذ ان الكل يأكل على مائدة الملك ، وان الملك يُطعم كل سكان مصر .
- ان انظمة الحكم في بلاد النهرين ووادي النيل ، تجهل فكرة الحقوق والحريات العامة، وترى ان الفرد يخضع لسلطانها خضوعاً تاماً ، من الناحيتين الدينية والدنيوية .

فكرة حقوق الانسان في المجتمعات الغربية

أولاً : فكرة حقوق الانسان في الحضارة الاغريقية اليونانية

من انظمة الحكم التي عرفتها المدن اليونانية :

١-الحكم الفردي .

٢-الحكم الارستقراطي .

٣-الحكم الديمقراطي : وفيه ، كان الشعب يتولى ادارة شؤون الدولة من خلال تشريع القوانين وتنفيذها .

- والنظام السياسي في اثينا ، كان يقوم على مؤسسات **دستورية** وهي :

اولاً : الجمعية العامة :

١-وتضم كافة المواطنين من الذكور الاحرار الذين بلغوا سن العشرين .

٢-تعقد ٤٠ جلسة في السنة .

٣-الحضور غير الزامي .

٤-تُعد السلطة العليا في البلاد بالموافقة على مشروعات القوانين من عدمها .

٥-مراقبة اعمال الحكومة .

٦-قيامها بعقد المعاهدات .

٧-تقرير السلام .

٨-فرض الضرائب .

ثانياً مجلس الخمسمائة :

١- يعد اللجنة التنفيذية للجمعية العامة .

٢- يتم اختيار اعضاءه باسلوب القرعة من المنظمات المحلية في اثينا .

٣- اعداد مشروعات القوانين .

٤- اقتراح الضرائب مباشرة .

٥- الاختصاصات المتعددة في المجال التنفيذي .

ثالثاً : المحاكم :

١-السلطة القضائية في البلاد .

٢-يتم اختيار اعضائها من الهيئات المحلية بواسطة الجمع بين القرعة والانتخاب .

٣-تتولى الفصل في المنازعات المدنية والجنائية .

٤-رقابتها على دستورية القوانين .

النظام الاجتماعي

١-طبقة الاحرار : ومنها فئة تشارك في ادارة شؤون المجتمع وهم الذكور الذين بلغوا سن العشرين . أما النساء فلم يسمح لهنّ بالمشاركة في الادارة حتى وان كنّ من طبقة الاحرار .

- وكانت ثروة البلاد محصورة بين ايدي قمة المجتمع الاثيني ، وهي تشمل ما يقارب ٣٠٠ عائلة .

٢-طبقة العبيد : وتشكل اغلبية السكان ، وعددها ٤٠٠ ألف نسمة أو أقل ، وافرادها يعاملون معاملة الاشياء ، اذ يحق لمالك العبد التصرف فيه وفقاً لمشيئته .

- وكانت سلطة الدولة :

١- استبدادية .

٢-ولم يكن هناك حرية للمعتقدات الدينية .

٣-وعلى الفرد ان يعتنق دين الدولة .

٤-لم تكن الحياة الخاصة للافراد بمنأى عن سلطة الدولة المطلقة ، ومثال ذلك : عدم جواز بقاء الانسان اعزباً .

ثانياً : حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

وكانت أنظمة الحكم فيها :

١-النظام الملكي .

٢-النظام الجمهوري .

٣-النظام الامبراطوري .

النظام الاجتماعي :

اشترط القانون الروماني لقيام الشخصية القانونية ثلاثة شروط :

١- الحرية : ان يكون الانسان حراً ، وليس رقيقاً مملوكاً لغيره .

٢-المواطنة : ان يكون رومانياً وليس اجنبياً .

٣-الاستقلال العائلي : ان يكون رب اسرة ، وغير خاضع لغيره .

المركز القانوني للافراد وفقاً للقانون الروماني :

١-الاحرار : وهم يتمتعون بكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية .

٢-الارقّاء : ولم يكن لهم شخصية قانونية ، ويعاملون معاملة الاشياء .

٣-العتقاء : الافراد الذين اصبحوا أحراراً بعد ان كانوا أرقّاء . والتحرير لا يعني تمتع العتقاء بكل ما يتمتع به الاحرار .

٤-المشبهون بالارقاء : وضعهم القانوني وسط ، بين حالة الحر وبين حالة الرقيق . وهم اقرب الى وضع العبيد ، ومن امثال هؤلاء :

أ- المجوعات المدينون المعسرون الملحقون بدائنيهم .

ب- حالة الفلاحين الملحقين بالارض (عبيد الارض) .

ثالثاً : فكرة حقوق الانسان في العصور الوسطى

العصور الوسطى : الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة . ومدتها ١٠ قرون ، وتبدأ من انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦م وانتهت في النصف الاول من القرن ١٥.

وعلاقة الفلاحين بالاقطاع تقترب من صورة العبودية .وتميزت هذه العصور بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية فوق الملوك والامراء وفق نظرية (الحق الالهي).

- في هذه العصور بدأ تكوين النظام الاقطاعي في اوروبا ، والذي يقوم على اساس قيام صاحب الارض (الشيخ) بحكم المقاطعة التي يملكها والدفاع عنها ، بوساطة فرق الفرسان ، في حين يقوم الفلاحون والحرفيون بانتاج ما يكفي لاشباع الحاجات المادية لسكان المقاطعة .
- علاقة الفلاحين بالاقطاع تقترب من صورة العبودية ، اذ في حالة عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم يتعرضون لعقوبات عدة ، كالبيع او الاستبداد او الطرد .
- اما العلاقات بين الناس ، فتحسم بوساطة العرف ، اذ لا يوجد مشرعون ولا قوانين .
- تميزت هذه العصور بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية فوق الملوك والامراء ، مما ادى الى استبدادها استناداً الى نظرية (الحق الالهي) . وتكون السلطة للكنيسة ممثلة ب (البابا) . ويجب ان يخضع الجميع لهذه السلطة بما فيهم الامبراطور ، حتى لا تحل عليهم لعنة السماء .

وكان الافراد يخضعون لسلطة :

١-استبداد الكنيسة .

٢-استبداد الامبراطور .

٣-استبداد الحكام الاقليميون .

٤-استبداد الحكام المحليون (امراء الاقطاع وسادة الارض) .

رابعاً : فكرة حقوق الانسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث

يبدأ من النصف الاول من القرن ١٥ الى نهاية القرن ١٦ . يتميز هذا العصر :

١-تراجع وتضاؤل سلطة الكنيسة .

٢-تراجع سلطة الاقطاع .

٣-وقيام الدولة الملكية القوية في اوربا .

٤-قيام السلطان المطلق للملوك .

٥-ظهور اتجاهات فكرية تناصر سلطة الملوك المطلقة ، وتنظّر لها .

- ان حقوق وحريات الافراد لم يطرأ عليها تطور يذكر ، اذ ان انتهاء استبداد الكنيسة والاقطاع استبدل بطغيان واستبداد الملوك .
- شهد عصر النهضة ظهور حركة فكرية قوية :

١- هاجمت الروح الاستبدادية للملوك .

٢-طالبت بحقوق الافراد وحرياتهم .

٣-ظهرت فكرة جديدة عن نشأت الدولة والسيادة ، مفادها : ان السيادة ذات طبيعة انسانية وليست دينية .

٤-ان الشعب هو صاحب السيادة وليس الحاكم الذي يُعد مكلفاً او مفوضاً من الجماعة .

- سنة ١٦٨٨م قامت ثورة في بريطانيا . وفي سنة ١٧٧٥م قامت ثورة ضد الاستعمار البريطاني في امريكا . وفي سنة ١٧٨٩م قامت الثورة الفرنسية .
- **اهم نتائج الثورة الامريكية والفرنسية :**

١-اعتماد الاسلوب الديمقراطي في اسناد السلطة .

٢-اقرار حقوق الافراد وحرياتهم .

٣-صدور اعلانات حقوق الانسان .

٤-الاعتماد على الدساتير التي صدرت بعد الثورة الفرنسية .

خامساً : فكرة حقوق الانسان في الشريعتين المسيحية والاسلامية

أولاً : فكرة حقوق الانسان في الشريعة المسيحية

المسيحية ولدت في فلسطين ، وانتشرت بسرعة في أطراف الامبراطورية الرومانية ، في مجتمع سيطرت فيه الاوهام والاساطير ، مجتمع تحكّم فيه الظلم والاستبداد . فضلاً عن سيادة العبادة الوثنية فيه . فدعت اتباعها الى :

١- رفض سيادة الاباطرة .

٢- الفرار بعقائدهم من سلطان الدولة .

٣- دعت الى حرية العقيدة .

٤- ميزت بين الفرد ، بوصفه انساناً ، وبين الفرد بوصفه مواطناً .

٥- اكدت على صفة الانسان الذي له قيمة في ذاته .

٦- وان يفكر بحرية ويؤمن بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية ايضاً .

٧- دعت الى اقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم .

- ودعت المسيحية الى الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية وفقاً لمقولة (دع ما لقيصر وما لله).
- تعرضت المسيحية الى بطش وارهاب السلطة في الامبراطورية الرومانية ، حتى اعتراف الدولة بها في القرن الرابع الميلادي ، مما ادى الى انتشارها بشكل واسع ، ومن ثم اعتبارها الدين الوحيد المسموح به في الامبراطورية الرومانية .
- لقد كان للمسيحية فضل اقرار مبدأ ازدواج السلطة ، اذ توجد سلطتان ، دينية وزمنية .

حـقوق الانسان في الاســـلام

ظهر الاسلام في حقبة كان يسود فيها الظلم والاستبداد والقهر والانتهاك لكرامة الانسان وحقوقه، فكانت ايات القرآن الكريم هدى للبشر بعد ضلالهم وطغيانهم بصورة تضمن للإنسان انسانيته وكرامته وعرضه وممتلكاته. فكانت رسالة السماء واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الانسان، أذ نادت بضرورة تحرير الانسان من العبودية فأقرت مبادئ الحرية والعدالة والمساواة ومنع التمييز، وقد كانت نظرة القرآن الكريم والشريعة الاسلامية الى مسألة حقوق الانسان تمثل ارادة الله وعدله على الارض.

وبناءً على ما تقدم كان للحضارة الاسلامية المتمثلة بكل جوانبها((القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والعترة الطاهرة)) الاثر المهم والبارز في تطوير وأنضاج وعي الانسان بحقوق وحريات الاساسية من خلال اقراره مبادئ تعد الركيزة الاساسية لأي نظام اجتماعي قانوني بشري فعلى الرغم من اجحاف الغرب وعدم انصافهم للجهود الاسلامية في تطوير مفهوم حقوق الانسان. اذ تكاملت الصيغة النهائية لدستور حقوق الانسان بتكامل النظرة الاسلامية للحقوق مع الدساتير والشرائع السماوية الاخرى التي اولت تلك الحقوق اهتماماً عظيماً أنطلاقاً من مبدأ تكريم الانسان خليفة الله في الارض لإنسانيته التي لا تكتمل ألا بعد ان تتحقق له الحقوق والحريات الموجبة لكرامته ولفطرته البشرية.

فحقه في الحياة والعقيدة((التدين)) وحية التفكير والتعبير عن الراي والعدل والمساواة والسلام وعدم الاعتداء وحب الفضيلة وازدراء كل ما من شانه التقليل من كرامته. وهذة الحقوق مكفولة من الله لانها شرع الله سبحانه وتعالى ،لا بل يجب ات تكفلها كذلك القوانين الوضعية.

اما اذا اغتصبت هذة الحقوق وصودرت تلك الحريات فذلك يعني تفشي الظلم والطغيان وما يترتب على ذلك من اضطهاد ومعاناة للأمم والشعوب وكل ذلك يعني الاخلال بالنظام السماوي القائم على احترام الانسان وحفظ كرامته.

واستناداً الى حقوق الانسان في الاسلام فقد اشر المفكرون الاسلاميون مزايا مهمة لهذة الحقوق ومنها:-

١. ان الاسلام اضفى على حقوق الانسان قدسية تتعالى بها على سيطرة الملوك والحكام الذين قد يتلاعبوا بعا كيف ما يشاؤون.
٢. ان الله تعالى هو مانح هذة الحقوق وهو الاعلم بحاجات الانسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف.لهذا اكتسبت هذة الحقوق والواجبات بعداً انسانياً يتجاوز الفروقات الجنسية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية.
٣. حمل الاسلام كل فرد مسؤولية حماية هذة الحقوق بوصفها واجباً انسانياً ودينياً على كل انسان.

وفي حقيقة الأمر فإن الإسلام قد سبق – وبقرون طويلة – جميع هذه الإعلانات والوثائق إلى التأكيد على حقوق الإنسان، وبيان حرمة الاعتداء عليها، والعقوبات المترتبة على ذلك.

وبما ان حقوق الإنسان في الإسلام من الله سبحانه وتعالى فهي ثابتة لا تتبدل، وسامية لا تنحدر ، وعادلة لا تراعي مصالح فئة على حساب فئات، أما من جعل أفكار البشر مصدرًا لحقوق الإنسان؛ فلا شك أنه سيقع في الظلم، والجهل، والطغيان، والضعف، والعجلة، وهي أمور من طبيعة الإنسان وفكره . وهذا هو وجه المقارنة الواضح بين حقوق الانسان في الغرب والتي مصدرها القانون الوضعي هو مجموعة من اللوائح والقوانين التي وضعها الإنسان التي تنظم حياة البشر وتيسر المعاملة بين البشر في كل زمان ومكان ويقوم على مثل أفكار كالعدالة و المساواة وهي قوانين خاضعة واختلاف الظروف والأحوال في المجتمعات الإنسانية. وبين حقوق الانسان وفق الشريعة الإسلامية،التي تظهر سلامة القاعدة وصحتها. إن الشريعة الاسلامية أساس الحق ومصدره، وهي شرع الله ﷻ لبني الإنسان في كل زمان ومكان.واستناداً الى ذلك يكون للحق مصدر إلهي، رباني، بعيد كل البعد عن قيود الزمان والمكان، واختلاف الظروف والأحوال في المجتمعات الإنسانية.

مميزات وخصائص حقوق الانسان في الاسلام:

١- حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام تتبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها ، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد.

فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة ، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها

٢- حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان

٣- حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق:

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة

٤- حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل:

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية. إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير متأبية على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة.

وقضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باق ما دامت السماوات والأرض

٥- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان:

أولاً: حق الحياة:

وهو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

ويعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً والدولة ثالثاً حماية هذا الحق من كل اعتداء

ثانياً: حق الكرامة:

هناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبه الله إياها، فمن تلك الحقوق:

١- النهي عن سب المسلم والتنابز بالألقاب:

قال تعالى: {وَلاَ تَنَابَزُواْ بِٱلأَلْقَابِ} [الحجرات:١١].

٢- تحريم الغيبة:

قال تعالى: {وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً}

٣- تحريم السخرية من الإنسان:

قال تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُواْ خَيْراً مّنْهُمْ وَلاَ نِسَاء مّن نّسَاء عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْراً مّنْهُنَّ} [الحجرات:١١].

٤- تحريم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم:

قال تعالى: {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مّنَ ٱلظَّنّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ} [الحجرات:١٢].

٥- تحريم ظن السوء بالمسلم:

قال تعالى: {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مّنَ ٱلظَّنّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنّ إِثْمٌ} [الحجرات:١٢].

٦- حفظ كرامة المسلم حتى بعد موته:

ثالثاً: حق الحرية:

١- الخلق كلهم عبيد لله تعالى وحده.

٢- المراد بالحرية:

تعني الحرية عادة الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة وروية، دون إجبار أو إكراه أو قصر خارجي؛ لأن الإنسان الحر ليس بعبد ولا أسير مقيد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي

٣- تساوي الناس في الحرية الشخصية:

كفل الإسلام حق الحرية الشخصية أو حرية الفردية ، وأن الناس متساوون في هذه الحرية.

٤- الإسلام والرق(العبيد):

من المعروف تاريخياً أن نظام الرق لم يبتدعه الإسلام وإنما هو نظام وجد قبل ظهور الإسلام في أنظمة الدول القديمة، وجاء الإسلام وهو وضعٌ ثابت سواء في دول الشرق القديمة أم في دول الغرب القديمة

لقد أقرَّ الإسلام الرق، وجعل له من الضوابط والأحكام ما يسمو على أي نظام بشري، وجعله وسيلة لإخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان؛ لأن السبب الأساس في الرق في الإسلام هو الكفر.

رابعاً: حق المعتقد(التدين)

قال تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ} [البقرة:٢٥٥].

قال قتادة: "أكره عليه هذا الحي من العرب لأنهم كانوا أمة أمية ليس لهم كتاب يعرفونه فلم يقبل منهم غير الإسلام، ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقروا بالجزية أو بالخراج ولم يفتنوا عن دينهم فيخلى عنهم"

خامساً: حق التعليم:

يتجلى حق الإنسان في التعليم من خلال نقاط كثيرة، منها:

١- الترغيب في التعليم

٢- تحريم كتمان العلم:

٣- حق تعليم الأهل والاقارب:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لهم أجران)) وذكر منهم: ((ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران

٤- سؤال المتعلم ومناقشته لشيخه:

سادسا:حق الإنسان في معرفة الحق:

من الحقوق المقررة في الإسلام أن كل إنسان له الحق في أن يعرف الحق، فلا يجوز الحيلولة بين الإنسان وبين الوصول إلى الدين الحق، ويجب كسر جميع الحواجز التي تقف أمام دعوة الحق أن تصل إلى كافة الناس، لأن وصول الحق إليهم حق من حقوقهم يجب الدفاع عنه.

سابعاً: حق التملك والتصرف:

* المراد بحق التملك والتصرف:هو الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله، والأصل أن يكون في الأعيان، ثم قرِّر في المنافع والحقوق.

ثامنا: حق العمل:

للكل فرد في المجتمع الاسلامي الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية، ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته .

قال تعالى: {وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا} [النبأ:١١].

حقوق الطفل في الإسلام

تمثل الطفولة المرحلة الاولى من مراحل عمر الإنسان وتبدأ من ميلاده حتى بلوغه سن الرشد، اذ يكتمل نمو عقل الانسان ويقوي جسمه. لذا يعد الطفل بمثابة الذخيرة الكامنة في المجتمع ، وعاملاً من عوامل نهوضه وتقدمه. وعنصراً واعداً لقيادته على جميع المستويات والاصعده .وبناءً على ما تقدم فالطفولة هي منطلق بناء ألإنسان وفيها تتكون مقدمات التكوين الحضاري في المجتمعات.وبإهمالها تعم مظاهر الانحراف السلوكي، وتبدأ علة الجمود الفكري والحضاري. وقد اعطى الاسلام الطفولة اهتماماً بالغاً اسوةً بجميع الشرائع السماوية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ والهِ وَسَلَّمَ:" **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**"

❖ **معنى الطفولة وفق المنظور الاسلامي:**

تصور الطفولة في القرآن:

اولاً/من حيث البنية البدنية هي (ضعف):قال سبحانه وتعالى... "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً "(٥٤)الروم

ثانياً/من حيث التعلق النفسي هم (قرة عين)و (زينة الدنيا):

❖ يعد المولود هبة من الله للانسان ؟،تفضل بها عليه ليأنس به في صغره ويستعين به في كبره ويدعو له بعد موته ((**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا**

مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)) (٧٤)الفرقان **((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))** (٤٦) الكهف

ثالثاً/من حيث الاعتقاد والمعرفة هي (موهوب من فضل الله) وهي (بشارة من الله) **((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ))** (٣٩) سورة ابراهيم، الآية: ٣٩

أن حقوق الطفولة في الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ❖ حقوق الطفل قبل وجوده.
- ❖ حقوق الطفل عند الوجود(الحمل) .
- ❖ حقوق الطفل بعد الوجود(الولادة) .

اولاً/حقوق الطفل قبل وجوده :-

١.حق الطفل في حسن اختيار إلام:

الطفل ثمرة من ثمار الزواج واهم مقاصده وغاياته،فحسن اختيار كل من الزوجين لصاحبه((احدهما للأخر)) يعد من حقوق الطفل التي امر بها الاسلام للطفل قبل وجوده تتمثل بحسن اختيار الأبويين وأساس الاختيار توفر الصفات والأخلاق الحميدة والدين،قال رسول الله(ص) **(اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه وان لم تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير)** وهنالك صفات في المرأة حث الاسلام عليها ومنها المرأة الولود قال رسول الله(ص) **(تزوجوا الولود الودود فأني مكاثر بكم الامم يوم القيامه)**، فالخطبية اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد وأم المستقبل ومربية الأطفال والأجيال وإلام هي المدرسة التي تحضن الطفل ،فإلام ترعى الطفل في أول مراحل حياته لتغرس في عقله وقلبه البذور الأولى التي ستنمو عند الكبر وتصون فطرته عما يفسدها مع ما تهب وليدها من صفات مورثه ومواهب متأصلة فكان حسن اختيار إلام من اجل الأولاد من أكثر العوامل التي تطلب المرأة لأجلها.قال النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم: " **تخيروا**

لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن" وفي الحديث المتفق عليه:"**فاظفر بذات الدين تربت يداك**"

ثانياً/حقوق الطفل عند الوجود(الولادة)

١.حقها في استدامة الحمل وحظر إجهاضها:

حفظ الاسلام للطفل حياته وهو جنين في بطن امه ،فحرم ايذائه والحاق الضرر به بأي شكل من الاشكال بما في ذلك الاجهاض المحرم ومع اختلاف المجتهدين في أوان الإجهاض المحرم(فهو محرم) أهو من اليوم الأول كما ذهب إليه أكثر المالكية وبعض الشافعية كالغزالي وبعض الحنفية وبعض الحنابلة كابن الجوزي أم أن هذا الإجهاض المحرم هو من الأربعين أو مع تمام الأشهر الأربعة، فكل الأقوال تتوجه في النتيجة إلى حماية الحمل واستدامة وجوده وإن اختلفت في حد اعتباره.وجعل الإسلام نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل أو ثمنها مع صيام شهرين متتابعين كفارةً وتوبةً من فعل الإجهاض.

ثالثاً/حقوق الطفل بعد الوجود(الولادة)

١. حق الطفولة في التلقين الروحي الأول :

أ/حقه في الدعاء له عند ولادته،كما دعت ام مريم عليها السلام حين ولدتها فقالت((**وأني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**))

ب/حقه في الاذان والاقامه في أذنيه ليكن اول ما يطرق سمعه كلمات التوحيد.

٢. حقه في ذبح العقيقة عند ولادته.وحلق راسه والتصدق بثمنه.

٣.حق الطفولة في التسمية الحسنة: فتنتقى للطفل أحسن الأسماء التي تبعثه إلى منهجٍ مستقيم، وتكوين قويم قال تعالى ((**يَازَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّـرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ**

يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا))(٧)مريم .وقَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ: "**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**". وأن الحكمة في ذلك ان يكون للاسم أيحاء بالمعاني الخيرة التي يحملها.

٤.حق الطفل في إثبات النسب:من بين الحقوق الجوهرية التي اقرها الإسلام للطفل هي حقه في ثبوت نسبه من والده الشرعي ،فهو من جانب حق للوالد في إلحاق نسب ولده به ليسعد به ويحمل اسمه وينتسب إليه ويرثه بعد الوفاة ،ولما يترتب على ثبوت النسب من الأب من الواجبات النفقة والتربية والولاية وغيرها ٠

٥.حق الطفل في الرضاعة:يعد حق الطفل الرضاع من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة ذلك ان الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته حيا" إلى رضاعة الطبيعة عن طريق ثدي إلام وقد بين القران الكريم في قوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد إن يتم الرضاعة.

٦.حق الطفل في الحضانة:يقصد بالحضانة القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته وتأدبيه في الفترة الأولى من حياته وهي فترة طويلة إذا ما قورنت بسائر المخلوقات الأخرى ،لذلك اقره الإسلام حقا" وواجبا" على الأبوين ونظرا" لطبيعة الخاصة لهذه المرحلة ،وحتى لو طلقت إلام فهي أحق بحضانة ولدها مالم تتزوج لقوله "ص" **أنت أحق به مالم تتزوجي**"

٧.حق الطفل ممارسة عقيدته الدينية :يمكن القول إن الإسلام سبق كافة المواثيق والإعلانات الدولية لمسألة إقرار حرية الإنسان في ممارسة عقيدته الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب من الأسباب وقبل ان يتوجه الإسلام بالأوامر والنواهي التي تقرر هذا الحق فانه طالب الإنسان باستعمال

عقله وفكره للوصول إلى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع الفطرة البشرية وهو دين الإسلام إن لايتبع الأقوام التي تقلد إسلافها في مجال العقيدة الدينية

٨.حق الطفل في التعليم:يعد هذا الحق من الحقوق الاسأسية التي أقرها الإسلام للطفل بوصفه أنسأنا،حيث عد طلب العام فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب في الوقت نفسه على المجتمع والدولة من حيث تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع وهذا ماجاء التأكيد عليه في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

الحقوق العامة:

الحقوق العامة هي الحقوق التي تثبت للفرد بصفته إنساناً ، و قد سميت بالحقوق العامة لأنها تثبت لجميع الأفراد .، فلا يختص بها فرد دون غيره . فهي تستمد أصلها من شخصية الإنسان و ترتبط به ارتباطاً وثيقاً ، لذلك سميت بحقوق الإنسان و بالحقوق الطبيعية باعتبار أن الطبيعة نفسها تفرض تقريرها للإنسان بحيث لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها ، و لذلك فإن هذه الحقوق تثبت للناس كافة مواطنين و أجانب على حد سواء .

*و لما كان من الصعب حصر الحقوق التي تدخل ضمن حقوق العامة ، جرى الفقه على رد هذه الحقوق :إلى ثلاثة فروع يمثل كل منها مظهراً من مظاهر الشخصية الانسانية فمن هذه الحقوق ما يتعلق.....

١/الحقوق التي تعنى بحماية الكيان المادي للشخصية .

٢/ الحقوق التي تعنى بحماية الكيان الأدبي أو المعنوي للشخصية .

٣/ الحقوق التي تعنى بحرية نشاط الشخصية

* و يأتي في طليعة الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للشخصية حق الشخص في الحياة و حقه في سلامة الحياة(النفس) ، فلا يجوز لأحد المساس أو الاعتداء على جسم غيره بقتل أو جرح أو ضرب .

* و أما الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي أو المعنوي للشخص فتشمل حق الشخص في الشرف و حقه في الاحترام والتقدير والعطف.

*و أما الحقوق المتعلقة بحرية نشاط الشخصية فتشمل الحريات العديدة التي ترمي إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه ، مثل حرية التعاقد حرية التنقل و حرية الزواج و حرية العمل و حرية التعبير و حرية الاعتقاد و حرمة المسكن .

* و حقوق الشخصية(العامة) بهذا المعنى تلازم الشخص طوال حياته ، و لذلك سماها المشرعون بالحقوق الملازمة للشخصية ، و تتميز هذه الحقوق

ببعض الخصائص نوجزها فيما يلي :

١- تعد الحقوق العامة حقوقاً مطلقة و ليست نسبية ، أي أنها تسري في مواجهة الناس كافة و ليس في مواجهة شخص معين و بالتالي يقابل هذه الحقوق واجب عام سلبي يقع على الناس كافة يقتضي منهم عدم الاعتداء على هذه الحقوق

٢- إن حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية أي أنها لا تقوم بمال . غير أن هذه الحقوق تستتبع في بعض الأحيان آثاراً مالية . فإذا وقع اعتداء على حق من حقوق الشخصية و ترتب عليه ضرر ، فإن صاحب الحق يستطيع المطالبة بتعويض نقدي عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الاعتداء وهكذا فإن حقوق الشخصية و هي حقوق غير مالية . يمكن أن يترتب على الاعتداء عليها نشوء حقوق مالية .

٣ – تعتبر هذه الحقوق خارجة عن دائرة التعامل ، فلا يجوز التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل و لا يجوز الحجز عليها و لا تنتقل إلى الورثة عند وفاة صاحبها .

حقوق فعدم ممارسة شخص لحقه في العمل أو التنقل أو التعاقد لفترة طويلة من الزمن لا يؤدي إلى سقوط هذا الحق بالتقادم .

نماذج من الحقوق العامة:

اولاً/ حق الكبير:

لقد سن الإسلام آداباً اجتماعية رائعة لا تقاس ولا من أي وجه بالآداب التي أفرزتها الحضارة المادية. وذلك من أجل بناء مجتمع أصيل تسود فيه المحبة والاحترام والتقدير فاحترام الشيخ الكبير واجب احترامه إذا كان من أهل الفضل والسابقة في الإسلام. أما مظاهر تكريمه فقد عرضها علينا الإمام (عليه السّلام) وهي:

١ – ترك مقابلته عند الخصام وفي المسائل التي توجب الجدل.

٢ – إذا سار معه في طريق فلا يسبقه أو يتقدم عليه.

٣ – إذا خفي على الشيخ بعض المسائل فلا يظهر جهله فيها.

٤ – وإذا اعتدى عليه الشيخ فليتحمله ويكرمه من أجل إسلامه وكبر سنه.

ثانياً/ حق الصغير:

الطفولة صورة ملائكية في الطهارة والبراءة وقد تظهر في عينيه الصافيتين وفي حركاته العفوية وفي جوارحه الناصعة؛ وفي كلماته البيضاء. والطفل كالعجين بين يدي مربيه يستطيعان صوغه رجلاً صالحاً عظيماً وبعيداً عن كل سوء وغش، رجلاً عقائدياً يؤثر الحق ويدافع عنه في كل آن.

أما إذا أهمل الوالدان تربية ولدهما فسوف تسود الصفحة البيضاء وتتحول القوة الإيجابية إلى قوة سلبية تخرب وتهدم وتعتدي على الآخرين بغير حق.

قال سيد البلغاء والحكماء أمير المؤمنين في وصيته لولده الحسن (عليهما السّلام): (إنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء إلا قبلته).

وركائز هذا الحق هي:

١ – رحمة الصغير والعطف عليه وعدم استعمال الشدة والقسوة لأنهما يخلقان فيه العقدة النفسية ويوجبان انحرافه عن الخط السليم.

٢ – تعليمه وتثقيفه وفتح آفاق المعرفة أمام عينيه.

٣ – الرفق به وإعانته في كل ما يحتاج إليه.

٤ – الستر على جرائر حداثته وعدم نشرها.

٥ – مداراته وترك مخاصمته لأن ذلك أفضل لرشده.

ثالثاً/حق الجار:

اهتم الإسلام بالجار اهتماماً بالغاً وجعل له حقوقاً كثيرة تنطلق من حب التعاون بين الإنسان وأخيه الإنسان. والله تعالى أوصى بالإحسان إلى الجار. قال تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب)(٤).

وقد تضافرت الأخبار عن أئمة الهدى (عليه السّلام) بالوصاية والعناية في أمور الجار وذلك لإيجاد التضامن الاجتماعي بين المسلمين. يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السّلام): (وأوصانا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالجار حتى ظننا أنه سيورثه) وحتى لو كان الجار كافراً فرض له الإسلام حقوقاً. قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): الجيران ثلاثة: فجار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد.

فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار، وحق القرابة وحق الإسلام.

والجار الذي له حقان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار.

والجار الذي له حق واحد، الكافر له حق الجوار.

ولهذا يتوجه الإمام زين العابدين(عليه السّلام) في رسالته ليلقي الأضواء الكاشفة على حقوق الجار. وهي:

١ – أن يحفظ الجار جاره في حال غيابه، فلا يستغل غيابه للنيل منه والاعتداء على كرامته.

٢ – أن يكرمه في حال حضوره وينصره ويعينه في حال غيابه.

٣ – أن لا يتتبع أي عورة أو منتقصة له ولا يبحث له عن سوءة وعليه أن يحفظ له حريمه ومعايبه وإن عرف بشيء من ذلك ستره ضمن أسراره.

٤ – أن لا يستمع لحديثه اختياراً بدون علمه ولا يجوز له أن يسترق السمع ليأخذ منه ما لا يرضى، لأن الإسلام يريد من الجار أن يمتنع عن كل ما يعكر صفو الود والوفاق ويلتقي المسلم مع المسلم بقلب طاهر ووجه باسم دون أن يكون هناك أي حذر يسيء الظن. لأن ذلك يفرق بين الناس والإسلام يدعو إلى الإلفة والتضامن ورص الصفوف.

٥ – ومن حق الجار أن لا يسلم جاره عندما تنزل به شدة أو تلم به مصيبة بل عليه أن يعينه بنفسه وماله وما ملكت يداه وإذا حصلت له نعمة فليفرح معه ولا يحسده عليها.

٦ – الحلم عنه إذا بدرت منه بادرة سوء، وعدم مقابلته بالمثل.

٧ – صد من يشتمه أو يذكره بسوء.

٨ – يعيش معه بترفع وإباء فيصفح عنه إذا زل أو أخطأ ويحلم عليه حتى يرجع إلى رشده، ولا يصدق أية وشاية أو كلمة سوء ممن يريد أن يلقي بينهما العداوة والبغضاء.

رابعاً/حق الشريك:

لقد أباح الإسلام الشركة في العقود وعمل بها المسلمون وقد حدد الفقهاء شروطها وذكروا موانعها.

واختيار الشريك أمر هام ذلك أن العاقل يعرف كيف يختار الشريك الأمين التقي، الورع الذي يخاف الله

والإمام زين العابدين (عليه السّلام) تحدث عن صفات الشريك وواجباته تجاه الشريك الآخر منها:

١ – إذا غاب عليه أن يكفيه في عمله وينوب عنه في أداء حقه وإذا حضر معه عليه أن يساويه بنفسه فلا يتميز عنه.

٢ – فلا يمضي رأياً دون رأيه ولا ينفذ ما يريده دون علمه، بل عليه مشاورته وأخذ رأيه فيما يقدم عليه من عمل يكون مشتركاً بينهما حتى يتحمل مسؤولية كاملة نحو ماله.

٣ – على الشريك أن ينفي تهمة الخيانة عن شريكه فلا يتهمه بعد أن كان مصدر ثقة ولا يتصرف إلا ضمن موازين الشرع والحق.

((الحريات العامة وأنواعها))

المبحث الأول :– مفهوم الحرية وتعريفها وأنواعها

تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو(الحريات الفردية الأساسية) أو(الحريات العامة) . كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا منها (الحقوق والواجبات الأساسية) ومفهوم (الحقوق والحريات وضماناتها) ومفهوم (الحريات والحقوق والواجبات العامة) وتبعا لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة .

فعليه تعد الحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية وبصورة منظمة لإدامتها وديمومتها ، ومن هذا فان الحرية هي حق الإنسان وقدرته على اختيار تصرفاته بنسبة ما وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ويتبين

لنا من ذلك إن الإنسان هو محور الحقوق جميعا وان هذه الحقوق مرتبطة وجودها أو عدمه بوجود الإنسان أو عدمه . ولغرض تقسيم أنواع الحريات العامة يجب أن ننوه إلى إمكانية تداخل وتلاقي بعض تفاصيل وفرعيات هذه التقسيمات . فهناك صفة فردية لها وهناك صفة جماعية لها. وبناء على ذلك يمكن تقسيم الحريات العامة إلى أربعة أنواع سيتم التطرق إليها لاحقا بشي من التفضل وبحسب مياتي في المباحث .

لمبحث الثاني :- الحرية الأساسية أو الفردية

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الاشاره إليها ضمن هذه المجموعة التي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة وعليه نتطرق إلى هذه الحريات وكما يأتي .

١ – حرية الأمن والشعور بالاطمئنان .

ليس هناك ماهو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونه لايمكن للفرد إن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية . ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الاخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بان هناك حقوقا للآخرين وطالما إن الفرد لايعيش بمفرده أي انه يعيش مع الاخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجا إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أولا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين . وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف .

– اثر تطبيق مبدأ الأمن .

لم تخل إعلانات حقوق الإنسان من إشارة إلى مجموعة من المبادئ الضامنة للأمن الفردي . ذلك لان المبادئ الضامنة جاءت بالأساس محتوية على سلسلة من الإجراءات

التنظيمية العقابية والتي غرضها ضمان حقوق مؤكدة للبرى لذا تضمنت قوانين العقوبات مجموعة من المفاهيم الضامنة للامان الفردي منها .

- تأكيد شرعية المخالفة أو العقوبة .
- استبعاد التعسف في إيقاع العقوبة .
- استبعاد القضاء الخاص .
- العمل بالمفهوم القائل باستقلالية القضاء .
- تبنى مبدأ سمو حرية الدفاع .

٢- حرية الذهاب والإياب (التنقل).

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى أخر بحرية وحسب رغبته ، حيث إن الحركة لاتعني السير على الأقدام فحسب لذا فان حرية الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد أو بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة . ولكن من أولويات حرية الحركة والتنقل هي السير على الأقدام إذ لايمكن إجبار أي شخص في الأوقات الاعتيادية من القيام بالسير إلى الجهة التي يريد الذهاب إليها إلا إذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة المشار إليها . فهنا يمكن القول بان مضمون هذه الحرية هو أن يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان إلى أخر والخروج من بلد والرجوع إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشديد أو منع إلا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة . وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والأجانب في حق الإقامة وحرية التنقل فالمواطن يقيم على ارض وطنه وله الحرية في التنقل بين ارجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير إلى ان التنقل داخل البلد يأخذ أنواع شتى منها .

- السعي لطلب الرزق أو السفرات الترفيهية .
- الهروب من خطر محدق كالاوئبة أو الفيضانات والزلازل أو التفجيرات .

- السعي لطلب العلم ..... الخ .

٣-حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة .

حرمة المنزل من الحريات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية خاصة فالمنزل (المسكن) هو كل ما يقي الإنسان من عوارض الكون من حر صيف أو برد الشتاء وعيون المارة . إذن هذا المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وللطمأنينة ولا يسمح بدخوله إلا لمالكة ويستمد المنزل حرمته من ارتباطات حياتيه مباحة وهي من طابع الخصوصية الفردية التي يعطيها القانون للإفراد بغض النظر عن الوضع القانوني لحائز المنزل سواء كان مالكا أو مؤجرا ولهذا ينظر إلى دخول هذا المنزل لغير أهله من الجهة القانونية فقط وبخلافها فيعد خرقا سافرا لحريات الأفراد .

٤- حرية سرية المراسلات الشخصية .

تعد هذه الحرية من الحريات الحديثة والهامة . وهي تعني عدم جواز أو انتهاك أو مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الأشخاص المتضمنة لهذه المراسلات كما إنها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية فقد تتضمن هذه المراسلات أمورا تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تتضمن علامات صناعية أو شركات تجارية أو اقتصادية ، ونظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الحرية أو الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد أجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضعت العقوبات القاسية بحق من ينتهك حرمتها .

ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك هنا يكون للسلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير المختلفة تنظيم هذا الحق لما لحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من أهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة .

٥- حرية السلامة البدنية .

ازدادت في السنوات الأخيرة أعمال التعذيب والتعديات والعقوبات والمعاملات القاسية واللغير إنسانية التي تمارس على الإنسان وتحط من كرامته كما ازدادت التجارب الطبية والعلمية في وقتنا الحاضر على الفرد من دون رضاه وهذا ما دفع العالم وبشكل بارز وصريح للدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والأمن الشخصي للفرد . ويعد هذا الحق في الحياة من أهم حريات الأفراد وفي طليعتها والتي نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية وقد ركزت اهتمامها على حرية حياة الإنسان وأوكلت مهمة حمايته إلى القانون والسلطان التطبيقية . وكمثال على ما تطرقنا أعلاه فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦ من الفقرة الأولى ((إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولايجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)) .

كما اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨ هذه المبادئ من المادة الأولى منه والتي جاء فيها ((يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق)) وفي المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية)) .

المبحث الثالث :- الحرية الفكرية والثقافية

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حرا في تفكيره وتكوين راية كما يشاء وحرا في التعبير عن راية بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول او الكتابة وتعبيرها ، إن حرية التفكير تعد امرأ داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن لها مظاهر خارجية واثأرا ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم وسوف نتولى بيانها كما يأتي .

١ – حرية التعليم .

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم مايعرفونه أو

يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعية المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشا الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ماينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات .

ا – حرية الصحافة .

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة ، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطرا على وجودها ويقال إن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة .

أصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءا أساسيا في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فان الكثير من الدول تنادي باعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الأحيان ((السلطة الرابعة)) وبرزت أهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضروريا تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لاتصبح وسيلة لاستغلال

ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها .

٣- حرية التجمع أو الإجماع .

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي .

- أن يكون منظم .
- غير مستمر .
- هدفه تحقيق فكره ما .

ولذا تستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال . ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن أرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطرابا في الأمن العام كما ولايجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضا مشروعا ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة . وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (٣/٣٨) منه ((تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السليمة وتنظم بالقانون)) .

٤- حرية العبادة والعقيدة

يراد بحرية العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائر ملته وإظهار صقوس عقدية ليلا نهارا سرا وجهارا وان يباشر أولا يباشر أي نشاط عقائدي ولايجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد

يمارس عبادته فلا يجوزله أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة تن طائفية وخلافات مذهبية .

أما حرية العقيدة فمفادها أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ ن المبادئ فالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة في حدود النظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها و عطيلها وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعتنقة لدين ما تعده الدين الرسمي لها فانه لا تعارض مع حرية العقيدة أو العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل أو بأخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من أتباع أديانا تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((٤٣)) نه والتي نصت على انه " أتباع كل دين أو مذهب أحررا في :

أ- ممارسة الشعائر الدينية .

ب- أدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظم بقانون .

ج- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

علما أن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقا للمادة ((٢)) من لدستور الناصة على أن الإسلام دين الدولة الرسمي هو مصدر أساس للتشريع : وفي الفقرة (أ) من المادة (٢) تنص على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)) .

٥- حرية الرأي والتعبير .

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه لحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة والأكيدة لاحترام هذ الحريات من قبل لسلطات العامة وكفالة ممارستها . وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على

الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير .

المبحث الرابع :- الحرية السياسة

ينطبق مفهوم الغموض على مفهوم الحريات السياسية باعتبارها نوع من أنواع الحريات فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها ((**الحكومة الدستورية هي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع**)) أو هي ((**الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابيه ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه**)) .

بينما يرى بعضهم بأنها ((**شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد**)) ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب لايجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير وإسعاد الإنسانية ، وتشمل الحرية السياسية ماياتي .

١- حرية المشاركة السياسية .

وهي القاعدة التي تعبر عن اراده وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو أمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات أراده سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات .

وتظم الحرية أعلاه عدة حقوق منها .

أ- حق التصويت

وتعمل الكثير من الدول على تطبيق هذا الحق على رعاياها ماعدا المجانين والمجرمين علما أن هناك دول تحجب هذا الحق عن النساء مثل سويسرا وقطر.

ب- حق الترشيح في الانتخابات

وهذا الحق ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول محددات عمرية لهذا الحق كما في أمريكا والهند .

ج- الانتخابات الدورية

تقتضي مسؤولية السلطة التشريعية أمام جمهور الناخبين بإجراء انتخابات دورية لأنه لايمكن منح السلطة لأي جهة بصورة دائمة .

د- حق انتقاد الحكومة

ويتمثل هذا الحق بالتعبير عن الرأي وعقد الاجتماعات العامة ونشر وتكوين الجمعيات وعلى الحكومة أن تستجيب لهذا وان تكون على اتصال دائمي بالرأي العام .

٢- حرية الاجتماع

المقصود بها كشكل من أشكال الحريات أن يتمكن الفرد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن ليعبروا عن أرائهم بالطريقة التي يختارونها وقد تم التطرق اليها في الحرية الفكرية والثقافية .

٣- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها .

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع وتحقق أغراض معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إبلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصا إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والإحسان ونشر الخير بين الناس . إن الحرية المذكورة أعلاه تقتضي عدم جواز أكراه الناس على الانضمام إلى أي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما إن بعض الدساتير يتيح إنشاء الأحزاب السياسية وهي نوع من أنواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسب سياسيا على أساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (٣٩) القائل ((حرية تأسيس الجمعيات

والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويتها)) .

٤- **حرية تكوين النقابات والانضمام إليها .**

وتعني قدرة الأفراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم أو مصالح ألحرفه أو المهنة التي ينتسبون لها والنقابات نوعان .

- نقابات عادية يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال .

- نقابات إلزامية .

ويكون انتماء أرباب العمل (المهن) إليها إلزاميا ويتقيدون بنظامها وعادة مايتم إنشائها وتكوينها بقانون كنقابات الأطباء والمحامين وغيرها .

لمبحث الخامس:- الحرية الاقتصادية والاجتماعية

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص وتشمل هذه الحرية ياياتي .

١ - حرية العمل

تشكلت الحضارة الحديثة أساسا على العمل ولهذا فان الحريات المتعلقة بالعمل لها أهمية رئيسة وتصنف إلى أربعة أصناف مميزة .

- الأولى هي حرية العمل أو حق العمل .

- الثانية تتعلق بالعمل نفسه فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع .

- الثالثة الحصول على اجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال باعطاءهم حرية تشكيل النقابات .

– الرابعة هي الإقرار باللجوء إلى الأضراب وهذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة المجتمع في حياته الاقتصادية .

ولهذا تعرف حرية العمل نظريا بأنها ((**حق الإنسان في العيش من خلال عمله لحصول على المواد الضرورية**)) وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والدساتير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر ألمتساو مع غيره في عمل متطابق لكفاءته . ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وبأجر ...الخ وبذلك فالملاحظ إن حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتمكنين في العمل .

٢– حرية التملك .

ويراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراما للجميع وليس لأحد دون احد . وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان .

٣– حرية التجارة والصناعة .

وتعني هذه الحرية إمكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط أن لا تتعارض مع أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة

وكانت الإشارة إلى حرية التجارة والصناعة ذات شان قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذا كان هنالك عراقيل تقف أمام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى إعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية إلى أن صدر القانون المالي لعام ((١٧٩١)) إذا قرر ((إن الإفراد هم أحرارا بالتعامل التجاري وممارسة أي عمل ومهنة

تجارية أو أي فن يجده حسنا ويستوجب الحصول على إجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق)) واثر هذه الحرية واضح تماما للعيان في العالم اجمع لما ظهر من حرية التجارة العالمية بين الدول والأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها .

٤ – حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية .

وبموجب هذه الحرية فان للفرد أن يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولأسرته على الأقل مستوى محترما من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة (الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها . وللفرد كذلك حرية الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة وكذلك ضمان حقوق والأمومة وأموالها من رعاية خاصة

وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصت عليها المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برعايته الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم كافة الإمكانيات لرعاية الفرد صحيا .

الفصل الثاني:- الحريات في الإسلام

المبحث الأول :- أنواع الحريات في الإسلام

الحقوق والحريات في الإسلام ثلاثة أنواع .

النوع الأول :- الحرية الشخصية : وتشمل حرية الأمن وحرية المسكن وحرية التنقل وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان .

النوع الثاني :- الحرية السياسية : وتشمل حرية الرأي والعقيدة ومزاولة الشعائر الدينية والاجتماع والصحافة والمعارضة وحرية المشاركة السياسية في ظل مبدأ الشورى .

النوع الثالث :- الحرية لاقتصادية والاجتماعية: وتشمل حق الملكية وحق العمل والرعاية الصحية والتكافل لاجتماعي المتمثل في فريضة الزكاة والصدقات والكفارات وغيرها

وللتعرف على ماهية الحرية في الإسلام نبين الخصائص الآتية ليتضح الأمر أكثر.

اولا : الحرية حق من حقوق الشعب كما هي حق من حقوق الأفراد في الإسلام لان الإسلام يحترم الذات الإنسانية المجردة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فقد وقف النبي صلى علية وسلم حين مرت جنازة يهودي وقال (أليست نفسا) .

ثانيا : الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحيات الإنسانية .

ثالثا : للحرية في الإسلام حدود معينة فهي ليست مطلقة بغير قيود وإنما تتسم بالنسبة فهي مقيدة بحيث لا تتصادم مع حريات الاخرين ، ولا تؤدي إلى ضرر بمصلحة الأمة أو بمصالحة المجتمع .

رابعا : الحرية قديمة قدم الإنسان ودائما شاملة صالحة لكل زمان ومكان ولقد سبقت الشريعة في تقرير مبدأ الحرية كل القوانين الوضعية .

خامسا : في الإسلام من حيث التحرر فان الأساس الذي فطرت علية البشرية هو التعاون وهذا التعاون لاينمو إلى في ظل الحرية وقد أدرك هذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إن الحرية في الإسلام تكتسب لحظة الميلاد إذ قال لعمرو بن العاص قولته المشهورة ((ياعمرو متى استعبدتم الناس وقد ودلتهم أمهاتهم أحرارا)) .

سادسا : الحرية هي احد أركان أو قواعد نظام الحكم الإسلامي : وهي الحرية والعدالة والمساواة والشورى والتكافل لاجتماعي والمعارضة الهادفة والنقد الذاتي لان الإسلام دين ودولة ، وللدولة نظام للحكم ينبثق من المبادئ والقواعد والأحكام العامة في القرءان وسنة النبي صلى الله علية وسلم وهذا النظام ليس مجرد هيكل هندسي وإنما هو روح وخلق ومعنى وممارسة والتزام وتطبيق لأنة الهي رباني .

سابعا : إعلان الإسلام منذ فجر الدعوة أساس احترام الشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وهي لا تكون إلا مع الحرية .

ثامنا: تستمد الحرية أصالتها من العقل وميزان العقل في العدالة والمساواة وقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل الرشيد .

تاسعا : الحرية في الإسلام متوازنة : فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها كما يمنح المساواة الإنسانية في أدق معانيها ولكنة لا يتركها فوضى فوظع (مبدأ التوازن) في كفتي الميزان أي التوازن بين متطلبات الفرد ومتطلبات المجتمع حيث لايطغى احدهما على الآخر.

وأخيرا نقول إن الفرد في المجتمع الإسلامي غير معفي من رعاية المصالح العامة فكل فرد مسؤول عن رعيته في المجتمع كما قال علية الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)

لمبحث الثاني : طبيعة الحريات في الإسلام

بعد أن عرفنا أنواع الحريات في الإسلام اقتضى الأمر بحث كل قسم من هذه الأقسام لوقوف على ماهيتها وأبعادها .

لنوع الأول : الحرية الشخصية .

الحرية في الفكر التشريعي : هي قدرة الإنسان على ممارسة أي عمل لايضر بالآخرين و هي حرية الإنسان في الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض علية أو معاقبته وحبسه إلا بمقتضى قانوني وحرية التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها إذا لم تتقيد الحرية بقيد (عدم الإضرار بأحد) .

كانت خطرا وفوضى لذا قيل (أنة لا حرية مع الفوضى) فهي ليست حرية مطلقة

والحرية الشخصية هي أصل الحريات لتعلقها بنفس الإنسان وبصميم كرامته وهي أصلية طبيعة أثبتها الفكر التشريعي لكل إنسان منذ الولادة لهذا عبر عنه الخليفة الراشد عمر بقوله لى حاكم مصر لتعدي ابنه على مسيحي قبطي (ياعمرو متى استعبدكم الناس وقد ولدتهم مهاتهم أحرارا) لذلك جعل الإسلام الحرية الشخصية أي حرية النفس محرمة المال والعرض ذ قال النبي صلى الله علية وسلم في حجة الوداع (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقو ربكم) وتعني هذه الحرمة الصدق والتقديس وتحريم الاعتداء على الحرية لشخصية وعلى النفس لأن الاعتداء ظلم والإسلام يحرم الظلم مطلقا كما تقتضي هذه الحرية

الشمول لكل مجالات الحياة فدم الإنسان وعرضه وماله ولايجوز المساس بها كما تشمل حق الشعوب في التحرر من الاستعمار وحق الحياة ومنع التعدي على النفس . وقد كفلت الشريعة هذا الحق ومنعت الاعتداء على أي شخص بقولة تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) البقرة . إلا إذا كان ظلما لقولة تعالى (فلا عدوان إلا على الظالمين) البقرة تعادل الحرية الشخصية في الإسلام نمط الفقه التشريعي والقانوني المعاصر ثلاثة أنواع من الحريات نذكرها فقط إذ تم التطرق إليها سابقاً .

١- حرية الأمن .

٢- حرية المسكن .

٣- حرية التنقل .

النوع الثاني:- الحرية السياسية .

وهي حق المواطن في الإسهام في شؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال ممارسة حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وحرية التعبير والصحافة والاجتماع.

وأساس هذا الحق في الإسلام هو مبدأ الشورى الذي يعبر عن إرادة وضمير الرأي العام وعلى متخذي القرار إن يستمعوا دائما إلى صوت المواطنين ويتعرفوا على أرائهم ويتحسسوا مشكلاتهم فان نظام الحكم في الإسلام الذي أراده الله تعالى واوضحة الرسول الكريم محمد يقوم على ستة مبادئ هي

-الحرية - العدل - المساواة - الشورى - المعارضة - النقد الذاتي .

والمسلم في هذا النظام الإسلامي يحس بقضايا الأمة العامة ويتفاعل معها ومع أحداثها بقدر ما أمكنة في تحقيق المصلحة العامة والنفع الشامل ودرء المفاسد والمضار . فقد جاء في الحديث الشريف (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ورسوله والكتاب ولأئمة المسلمين ولعامة المسلمين فليس منهم) وهذا يستلزم دوام مراقبة الحكام وفهمهم ونقد تصرفاتهم انطلاقا من حرية الراى وقد وضح القرآن الكريم أساس ذلك

بمبدأ المولاة والمناصرة والإخوة الإيمانية اذ قال تعالى (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) التوبة ، وقال تعالى (إنما المؤمنون إخوة) الحجرات .

ويتأكد القيام بهذا الواجب في أوقات الحروب والأزمات والشدائد العامة في التغلب على الأعداء ويبقى واجب النصح والتحذير والتخطيط وإبداء الري ذا صفة عامة في حالات السلم والبناء وتقدم الدولة .

ومن مظاهر هذه الحرية والتي تعادل الفقه الدستوري ما يأتي نذكرها فقط .

١- حرية الرأي والفكر والتعبير .

٢- حرية النشر والصحافة .

٣- حرية الاجتماع والمشاركة السياسية .

٤- حرية المعارضة .

٥- حرية النقد .

٦- حرية العقيدة .

النوع الثالث : الحرية الاقتصادية ولاجتماعية .

استطاع الإسلام أن يغير معالم الجاهلية العربية إلى امة حضارية رفيعة المستوى بالعلم والمعرفة والقضاء على الأمية لأن أول آية نزلت في القرءان الكريم بالوحي ألإلهي هي (إقرأ باسم ربك الذي خلق) وهذا ابسط دليل على حرية التعليم . كما أكد الإسلام على حق العمل وحق العامل وحماية العمال ولا سميا النساء والأطفال وحق تكوين النقابات والضمان الاجتماعي وحق التحرر من الجوع وتوزيع الأغذية المتمثل ببيت مال المسلمين . وحق التمتع بالصحة النفسية الجسمية والعقلية ومسائل التربية والتعليم وحق الإسهام في الحياة الثقافية والتي تقوم إلى تحقيق فوائد التقدم العلمي والبحث العلمي والنشاطات المبدعة والتي من شانها دفع عجلة التطور والنهوض الاقتصادي للبلد وحقه في تحقيق مصيره والتصرف الحر بثروات وموارد البلد وحقه في تحقيق مصيره والتصرف الحر بثروات وموارد البلد

الطبيعية مع حرية تامين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كما تشمل هذه الحقوق والحريات حرية الفرد في مواجهة الدولة بها ويقصد بها أيضا كفالة ما يحتاج إلية من حياة المعيشة وتوفير وسائل الرعاية الصحية والاجتماعية له وهذا مايطلق عليها بالحريات الاجتماعية . ويندرج تحت هذه الحرية ثلاث أنواع تقابل الفقة الدستوري الوضعي المعاصر ذكرها فقط .

١- حرية التربية والتعليم .

٢- حرية الرعاية الاجتماعية والصحية .

٣- حق العمل والتوظيف .

المحور الثاني :- الديمقراطية

الفصل الأول:- الديمقراطية والمدخل إليها.

المبحث الأول:- مفهوم الديمقراطية والمدخل إليها وأنواعها.

الديمقراطية :- كلمة مشتقة من كلمتين إغريقيتين هما Demos وتعني الشعب وكلمة Cratia وتعني الحكم (السلطة) وبالتالي تعني الديمقراطية لغتا ((**حكم الشعب**)) ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها .

أما الديمقراطية إصطلاحا بمفهومها الشامل فتعني ((**الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له**)) .

وينظر للديمقراطية نظره مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك التي تتفق عليه هذه الأنظمة أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني ((**حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقه ومن دون النظر إلى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية**

والجنس واللون للأفراد)) . وكما إنها تعني ((**حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها))** .والديمقراطية أنواع عنها.

- **الديمقراطية المباشرة** :- وهي إشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة وقد يتم هذا بكيفية واحدة .

- **الديمقراطية الغير مباشرة** :- وهي اختيار الشعب ممثلين عنه يمارسون السلطة نيابية عنه .

-**الديمقراطية شبه المباشرة** :- وتتخذ هذه الديمقراطية الصورتين السابقتين أعلاه أي المباشرة وغير المباشرة .

المبحث الثاني :-خصائص النظام الديمقراطي

ومن خصائصه مايأتي .

١- دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية) و (التنفيذية) و(القضائية) والعلاقات بينها والمقومات الأساسية لمجتمع وحقوقه وضماناتها ، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق .

٢- سيادة القانون .

القانون أيا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوبا أم عرفيا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون .

٣- حرية الرأي والتعبير .

وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه مايخص المصالح العليا للدولة .

٤-حرية تكوين الأحزاب السياسية .

فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة

٥- استقلال السلطة القضائية .

ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء إداريا مع عدم التدخل بشؤون القضاء .

*** مميزات النظام الديمقراطي**

١- يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة .

٢- يعمل على الإيفاء باحتياجات الناس .

٣- يدعو للحوار الصريح والإقناع والسعي لحلول وسيطة .

٤- يعمل على كفالة وحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية .

٥- تجديد قوة المجتمع من خلال استخدام الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الفاشلين من دون حدوث اضطرابات في نظام الحكم .

المبحث الثالث : المكونات الأساسية للديمقراطية

ومن أهم مكوناتها ما يأتي .

١- انتخابات حرة وعادلة .

من المتفق عليه إن الانتخابات وسيلة يقوم بوساطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي وخير طريقه هي حكم الشعب نفسه بنفسه دون نواب أو ممثلين وبسبب استحالة ذلك في الدول الحديثة وجد الحل في قيام نواب يحكمون باسم الشعب نيابة عنه ولكي يتحقق ذلك فان الوسيلة الوحيدة لذلك هي الانتخابات لذلك لايمكن وصف أي هيئة بأنها نيابية مالم تكن منتخبه من قبل الشعب ، ونظرية الانتخابات هي وظيفة اجتماعية مقرره من اجل الصالح العام انطلاقا من نظرية سيادة الأمة والإفراد . لهذا فان أهم نظم الانتخابات هي

- الانتخابات المباشرة والغير المباشرة .

فالانتخابات المباشرة تتم باختيار الشعب لممثليهم مباشرة دون وسيط أما الغير مباشرة فهي اختيار الناخبين مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب وهذا يسمى الانتخاب على درجتين .

*** الانتخابات الفردية وبالقائمة .**

فإذا كان المعمول به نظام الانتخاب الفردي فان الناخب يختار شخصا واحدا فقط على أساس المنطقة الجغرافية الصغيرة الذي يمثلها ذلك المرشح وينوب عنها ممثل واحد فقط لهذا يسمي بالانتخاب الفردي . إما الانتخابات بالقائمة فان الناخب يختار عددا من المرشحين اثنان أو أكثر أو قد يكون للقائمة وفي هذا السياق تقسم البلاد إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبيا وتكون على طريقتين .

الأولى:- اختيار القائمة بكاملها دون تعديل أو تعير لجميع أعضائها وتسمى هذه الطريقة بالقائمة المغلقة .

الثانية:- اختيار عدد من المرشحين من أسماء القائمة بمعنى حق المزج بين إختيار الأسماء عبر القائمة وتسمى هذه الطريقة بطريقة المزج بين القوائم .

*** نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.**

وهو حصول المرشحين على اغلب الأصوات سواء كان الترشيح فرديا او بالقائمة . اما التمثيل النسبي فتوزع المقاعد المخصصة على القوائم والأحزاب حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها .

٢- حكومة يجب مساءلتها .

وتعني إن المناقشات والقرارات يجب أن تكون قابلة للرقابة الشعبية وأعمال الحكومة علنية ومساءلة الحكومة أمام البرلمان .

٢- الحقوق المدنية والسياسية .

تامين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والاقتصاد والتعبير والتجمع والاقتراع والترشيح وحماية الفرد من تعسف السلطة والاعتقال وان يتحاسب الفرد بموجب القانون .

٤- مجتمع ديمقراطي .

يتمثل في حرية إنشاء النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب ليكون مجتمع ديمقراطي من الداخل في دولة مستقلة .

٥- يجب توفير قيادة سليمة ونزيهة .

تنال هذه القيادة رضا الشعب وقيادة يثق بها ويخدمها .

٦- تحقيق المساواة الاقتصادية .

من حيث تكافؤ الفرص والتي تشكل أسس نجاح الديمقراطية .

٧- تحقيق المساواة الاجتماعية .

من خلال محاربة التمييز بين الطبقات وذوي المناصب العامة على أساس الكفاءة فقط لا غير .

المبحث الرابع : أركان الديمقراطية وشروط النظام الديمقراطي

*** أركان الديمقراطية .**

١- سيادة الشعب .

٢- حكم قائم على رضا المحكومين .

٣- حكم الأغلبية .

٤- حقوق الأقلية .

٥- حقوق الإنسان الأساسية .

٦- انتخابات حرة ونزيهة .

٧- المساواة أمام القانون .

٨- إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة .

٩- القيود الدستورية على الحكومة .

١٠- التعددية الاجتماعية ولاقتصادية السياسية .

١١- قيم التسامح والواقعية .

١٢- التوافق والتعاون والتراضي بين أبناء الشعب .

*** الشروط الأساسية للنظام الديمقراطي**

١- الوصول إلى مستوى معين من التقدم والتطور يترتب علية تحول اجتماعي واقتصادي .

٢- توافر الاستقرار السياسي لأنة أرضا خصبة لمارسه الديمقراطية .

٣- وجود وعي بالحياة الوطنية تشجع تطبيق الحريات .

٤- وجود قاسم مشترك بين أبناء الوطن الواحد وهو حب الوطن وطريقة بناءه .

٥- مستوى جيد من التربية والتعليم لتعزيز التحولات الديمقراطية .

٦- وجود قيادة تؤمن إيمانا كبير بالديمقراطية تساهم في التحول الديمقراطي .

٧- حرية التمدن العالية التي تزيد من احتمال انخراط الناس في المهن الصناعية الذي يؤدي بدورة إلى النمو الاقتصادي وحتى السياسي .

الفصل الثاني : تطبيقات الديمقراطية .

المبحث الأول : المشاكل التي واجهت الدول العربية في تطبيق الديمقراطية

إن عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية واجهت نوع من الضعف والتهافت بسب .

١ – السلطة الأبوية .

٢ – رسوخ القيم الاستبدادية .

٣ – الخوف من الفتن والاضطرابات .

٤ – التخلف الاقتصادي المرعب .

٥ – أسباب نفسية وتاريخية .

ولكن واقع الحال فان الأسباب ترجع إلى ثلاث مجموعات رئيسة .

١ – هشاشة الدولة

يعد العامل الجغرافي السياسي له الأثر الكبير على الدولة العربية بسبب الثروة النفطية مما جعلها عرضة لاستقطابات خارجية وداخليه أدى لفقدان الأمن والشعور الدائم بهشاشة الدولة فزاد شعور الحكومات برغبة في مواكبة متطلبات الدولة الحامية في التحولات السياسية الداخلية أكثر من حاجتها إلى التفاهم مع الرأي العام ولاعتمادها موافقة وتامين شرعيتها تجاهل مسالة الشرعية للسلطة أدى إلى الاستهتار بالشرعية والاتجاه إلى المبالغة بأهميته القوة والقهر كوسيلة للبقاء بها فهي أكثر بعدا عن الديمقراطية .

١ – المشاكل الاندماج الوطني

إن العامل الاجتماعي السياسي مع تطور حركة الاندماج الوطني أدى لصعود فئات عشائرية غير مثقفة إلى السلطة العليا مما أدى إلى انهيار الثقافة السياسية وحل محلها التوازنات الطائفية والعشائرية وهذا ما ولد مجتمع عداني للدولة وأكثر ميلا إلى السلطة وأكثر نضجا ووعيا سياسيا لكنه فقير أخلاقيا وهذا هو السبب في ميل الدولة للقيم العصبية والقبلية والطائفية القديمة .

٢ – احتكار الثروة

إن العامل الاقتصادي السياسي وتفاوت نسب الدخل العام للافرد زاد من التوترات السياسية بسب الضغط المتولد من الأزمات الاقتصادية المحدقة بالبلد مع وجود العديد من

النخب السياسية تعمل على تقليص النفقات وضغط الميزانيات لصالحها وهذا هو مكمن الخطر إذ بغياب دولة قوية يزداد القلق في كيفية بلورة سياسية شاملة تنموية تنهض بالبلد نحو تحقيق اقتصادي مثالي .

٤ – انقسام نخب الشعب وغياب الاجتماع

وهذا سببه عقائدي لان المجتمع العربي يعاني من انقسام عقائدي بين العلمانية (المسيطرة على الدولة) والاتجاه الإسلامي (المسيطر على المجتمع) وبالتالي فالصدام بينهما يؤدي إلى انهيار المجتمع والدولة والقيود لذلك نقول لغرض إصلاح النموذج الديمقراطي لابد من معالجة الأمور المسببة للضعف أعلاه ومحاربة سد اليأس ومواجهة المعارضة والخروج من روح الطفولة والتجرد من عقدة الفراغ التي نعيشها والمشاركة وتحمل المسؤولية حتى وان كان كنا خارج الحكم .

المبحث الثاني :– توضيح موجز لأنواع الديمقراطية

تبين لنا أنواع الديمقراطية وهي

١ – الديمقراطية المباشرة :–

هي التي يباشر الشعب فيها السلطة بنفسه دون وساطة احد من النواب . فتكون كافة الهيئات السلطوية (تشريعية وتنفذيه وقضائية) بيده كافة بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه . فالشعب هو يسن القوانين ويتخذ القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وإبرام المعاهدات . . . . وكذلك يمارس السلطة القضائية .

تعد الديمقراطية المباشرة من أرقى أنوع الأنظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية . ولكن بالنظر لإتباع جغرافية الدول وتزايد أعداد سكانها فأن هذه الصورة من الحكم لايمكن تحقيقها إلا في دولة صغيرة ويتعذر تطبيقها في دولة كبيرة . والسبب في ذلك هو إن تطبيقها يحتاج إلى اجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم أن يكونوا مطلعين على جميع الأمور كذلك أن تكون القضية المطروحة لمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنين ترك أعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض .

وعلى الرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة . لم يتبقى منها في عالم اليوم ما يلفت النضر إلا القليل جدا كالذي يحصل في بعض المقاطعات السويسرية حيث يجتمع الناس مرة واحدة في السنة يقومون فيها بانتخاب ممثليهم وكذلك إدارة الشئون العامة مباشرة من وضع القوانين وفرض الضرائب والنظر في الميزانية وكذلك القيام ببعض الأعمال الإدارية يختارون فيها كبار موظفيهم وقضاتهم . . . . الخ

٢- الديمقراطية الغير مباشرة (النيابية)

وهنا ترتكز السلطة على الأغلبية الشعبية . حيث يتم انتخاب الحكام بواسطة الاقتراع العام الحر وذلك من بين اكبر إعداد من المرشحين وهذا عكس لاستفتاء الشعبي العام حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد .

وتقتضي هذه الديمقراطية فصل السلطات الثلاثة ومنح الشعب حريات مطلقة في الاجتماع والتدريب والطباعة والنشر وتأليف الأحزاب والحرية السياسية . والديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الأمة إذ في هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الأمة مباشرة السيادة كما الحال في الديمقراطية المباشرة ولكن تبقى الأمة في نفس الوقت مالكة للسيادة والنظام النيابي يقوم على الفكرة القائلة إن الشعب لايسطيع حكم نفسه بنفسه وعلية أن يحيل المهمة على ممثلين عنة لان من الصعب بل المستحيل عمليا اجتماع المواطنين حول القرارات التي تعلق بالأمة فظلا عن اجتماعهم في مكان واحد وترتكز هذه الديمقراطية على نظرية الوكالة فالنائب لا يمثل ناخبيه فقط بل يمثل البلد والأمة جميعا لذلك لايمكن عزل النائب من قبل أحد لأنة وكالته تمثيلية يستمدها من الأمة بأسرها كما أن الناخبين مكلفون بانتخاب ممثليهم وعند هذا الحد ينتهي دورهم . إذ إن ممارسة السلطة تستوجب الكفاءة والتقنية والإعداد والقابلية وهذا الصفات لا يمثلها جميع إفراد الشعب ولذلك وان كان الشعب لايسطيع ان يشارك كله في الحكم والسلطة إلا أنه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا باسمة .

٣- الديمقراطية شبه المباشرة

وتقوم على أساس منتخب من الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان في الفصل في بعض الأمور الهامة وتختلف عن النظام النيابي بحيث

يقرر هنا النظام للشعب حق مباشرة السلطة بينما تقتصر السلطة على النواب وحدهم في النظام النيابي مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم ومن مظاهر هذه مع الديمقراطية .

١- الاستفتاء الشعبي العام لأخذ رأي الشعب في الأمور العامة بالتشريع والدستور والسيادة.

٢- الاعتراض الشعبي من قبل الناخبين وضمن مدة زمنيه معينة على ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لمل تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء .

٣- حق الناخبين في إقالة النائب .

٤- الحل الشعبي للبرلمان بعد عرضه على الاستفتاء إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك .

٥- حق عزل رئيس الجمهورية إذا استطاع إن يحصد الأغلبية في الاستفتاء ويعد هذا النظام اقرب للمثل الأعلى للديمقراطية في النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة ولذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أي ضغط أو مؤثرات.

المبحث الثالث:- الديمقراطية في الإسلام

قبل ظهور الإسلام وفي جزيرة العرب نفسها عرفت هذه المنطقة واحدة من أقدم التطبيقات التاريخية للديمقراطية فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم قصة ملكه سبأ في قوله تعالى ((قالت ياايها الملا أفتوني في أمري ماكنت قاطعة امرا حتى تشهدون))النمل ويراد هنا بالملا بلغتنا مجلس المشاورة أو بالمصطلح الحديث البرلمان وقولها ماكنت قاطعة امرا حتى تشهدون يدل على انقطاعها لبرلمانها وإنها ما كانت تفصل في أمورها السياسة إلا باستشارتهم واستطلاع رأيهم ولذلك فان الديمقراطية هذه التي نتحدث عنها كانت في العقود الأخيرة من الألف الثاني أو في أول عقود الإلف الأول قبل الميلاد وقبل ظهور الإسلام .

وفي مكة قلب جزيرة العرب وملتقى قوافل التجار إلى جانب كونها البلد الذي تجمع اليها قبائل العرب مع الأخذ بعين الاعتبار الدافع السياسي والاجتماعي كان يسود نوع من انواع النظام السياسي القبلي يطلق عليه صفة ((الحكم الجمهوري)) وعندما أسطعت شمس

الإسلام عدت ولادة الرسالة المحمدية مرحلة جديدة في تاريخ البشرية مليئة بالأمل والقيم السمحاء وهكذا ولد العالم مبدأ ديمقراطي جديد ، متمثلا بالاتي .

١- الشورى بمثابة الفلسفة السياسية للنظام الإسلامي مشابه للديمقراطية التي أصبحت بشكل من الإشكال فلسفة النظم الغربية على شتى إشكالها .

٢- فالشورى لم تكن اجتهادا شخصيا إنما هي ذات مستند قراني ورباني .

٣- ليست الشورى فلسفة وضعية اجتهد في ابتداعها المفكرون وإنما هي منتج الهي لا دخل للبشر في صنعه .

واستنادا على ذلك جاءت تطورات التطبيق على أيدي المسلمين الأوائل من صحابة الرسول علية السلام وأصبح هذا المبدأ ((الشورى)) فلسفة متكاملة للنظام الإسلامي ولئن كان المسلمون المتأخرون قد ضربوا بهذا المبدأ عرض الحائط وأطبقوا مايحلو لهم من النظم السياسية فليس العلة في جوهر هذا المبدأ وإنما تطبيقاته أو الابتعاد عنه من قبل النظم الاستبدادية أو الملكية أو الوراثية .

قال تعالى تأييدا لما ذهبنا إليه ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم)) .

وتستند مواقف الإسلام من الديمقراطية إلى عدة نقاط كالأتي .

١- مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء في التوظيف (تولى الوظائف العامة) .

٢- السلطة في الإسلام (سلطة مجالس الشورى) ليست مطلقة وإنما مقيدة بشريعة الله ودينه وأصوله .

٣- الحاكم الذي تختاره الأمة يكون مسؤولا أمام الله عن تصرفاته في شؤون الحكم قال تعالى ((إن الله يأمركم أن تؤدي الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل))

الناس . وإذا ما استعرضنا مصطلحات معاصرة في موضوع الديمقراطية نجد إن الإسلام فيه ثلاثة مبادئ في هذا الخصوص تجسد الديمقراطية فيه وهذه المبادئ هي .

١- **البيعة** :- والتي تمثل الانتخابات الشعبية .

٢- **الشورى**:- والتي تمثل الاستفتاء الشعبي .

٣- **الاجتماع**:- ويعني الاجتماع الشعبي .

وحينما يتم الحديث في أيامنا هذه عن التعددية كأحد أسس ومبادئ الديمقراطية فإننا نجد الكثير من المفكرين والكتاب يعدون التعددية واحده من سمات المجتمع الإسلامي . كما يؤكد القران الكريم على التعددية السياسية داخل المجتمع الإسلامي إذا يقول تعالى ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين)) .

وهذه الآية تتضمن مفاهيم رئيسة في موضوع التعددية السياسية هي .

١- إن هنالك طرفين سياسيين متنازعين داخل المجتمع المسلم .

٢- الطرفان المتنازعان كلاهما مؤمن كما وضفتها الآية .

٣- تطلب الآية من طرف ثالث التدخل للوساطة بينهما .

وذلك كله يعني وجود جماعات وأحزاب في المجتمع الإسلامي الواحد .

ومما تقدم يتبين لنا أن الشورى هي الديمقراطية في الإسلام وهي احد العناصر المثالية الإسلامية ومحور للممارسة السياسية من جانب الحاكم ووفق هذه الشورى ليس من حق صاحب السلطة أيا كان ومهما كان ومهما ارتفعت مرتبته إن يتخذ قرارا دون رأي أهل الحل والربط فالشورى التزام قانوني وسياسي يفرض نفسه على الحكم بحيث إن شرعية قراره تفقد أصولها وأهليتها لو لم يسبق اتخاذ القرار السؤال والاستفهام .

وأخيرا نقول إن العلاقة بين الإسلام والديمقراطية تحضا اليوم باهتمام عدد كبير من المفكرين ويأخذ هذا الاهتمام أشكالا متعددة أما بالتأكيد على أن مبادئ الإسلامي في

الشورى والعدالة وحقوق الإنسان قد سبقت الديمقراطية بشكلها المعروف اليوم بقرون طويلة أو الموائمة بين الديمقراطية المعاصرة وبين الإسلام أو لنقد الديمقراطية ورفضها باعتبارها بحسب ما يرى البعض أنها نتاجا للمجتمعات الغربية وهما تعددت التسميات والمصطلحات فان جوهر الديمقراطية ثابت في قيم وتعاليم الإسلام القائمة على الشورى والعدل والتسامح والاعتراف بالأخر .